ضمانات تعديل الدستور الإنـجليزي

المدرس
حسين جبار عبد
جامعة بابل - كلية القانون

ضمانات تعديل الدستور الإنـجليزي

المدرس
حسين جبار عبد
جامعة بابل ـ كلية القانون

المقدمة:ـ

تعتبر دراسة الدستور من أهم موضوعات الحياة السياسية المعاصرة فهو الكيان القانوني العام الذي يؤطر المجتمع السياسي المعاصر سياسياً وقانونياً، على أساس مجموعة متناسقة من المبادئ الأساسية والأحكام التي تهدف إلى تنظيم المجتمع.

والمجتمع دائماً في حركة من التطور، والدستور لا قيمة له إذا لم يكن يواكب هذه الحركة وذلك بأن يكون قابلاً وبشكل دائم التعديل على أساس الحاجة والضرورة، وهكذا يبرز التعديل الدستوري كأجراء يعبر عن ديناميكية التغيير في المجتمع بل وكأحد هذه الموضوعات الهامة في الممارسة السياسية للحكم، أو بمعنى أدق كأحد الإشكاليات التي تفرزها هذه الممارسة في ميدان ممارسة الدولة لسلطة شرعية باعتبارها من أهم الأفكار في كتابات فقهاء القانون العام.

وضمانات التعديل الدستوري،موضوع هذا البحث باعتباره ضرورة موضوعية يفرضها الواقع ومتغيراته وتطوره، إذ يفقد الدستور بدون ذلك قيمته ككيان قانوني متحرك ومواكب لأية متغيرات، بقدر ما يثير التساؤل حول مدى وكيفية استخداماته، وهل يصب فعلاً في المصلحة العامة أم انه يحيل الدستور من كيان يحكم السلطات العامة إلى أداة لتحقيق أهداف سياسية معينة.

ورغم إن الدساتير قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وان الدساتير المكتوبة منها قد شاعت وإنها تفرض تدابير وسبل معينة يتوجب مراعاتها عند إجراء التعديل من جهة، كما إن الدساتير غير المكتوبة والتي آلت عملياً إلى الاختفاء إن استثنينا الدستور الانجليزي[1] بقيت نمطاً ذا خصوصية في تدابير سبل تعديل أحكامها من جهة أخرى.

لقد استطاع الدستور الإنجليزي أن يؤسس سمات خاصة به جعلته يتفرد بين الدساتير، إذ انه يعتبر استثناء، واستمر بهذه الخصوصية ليؤكد حتى الوقت الراهن حضوره وإعلانه عن تجربة استطاعت إن تحافظ على كل ما هو تقليدي ومحافظ في الحياة السياسية والدستورية في ظل واقع معاصر متطور.

إن المبدأ العام يقضي أن تعديل إحكام الدساتير غير المكتوبة "المرنة" يتسم بالبساطة والمرونة سواء من حيث الجهة التي تتولى عملية التعديل، وهي نفس الجهة التي تتولى تعديل القوانين العادية متمثلة في البرلمان، وكذلك طبيعة الإجراءات المتبعة لإتمام التعديل وهي نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.

وأن تعديل الدستور يجب أن يحاط بضمانات ابتداءً بالضمانات التي تتعلق بالجهات التي تمتلك الحق في إجراء التعديل، من خلال الدور المهم الذي تلعبه الهيئة التشريعية في إتمام عملية التعديل، وكذلك السلطة السياسية متمثلة بالأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني.

إن الهدف من دراسة ضمانات تعديل الدستور الإنجليزي، هو البحث في خصوصية نشأته ومكوناته العرفية الى جانب الوثائق الدستورية المدونة، وانه على الرغم من احتوائه على العديد من الوثائق الدستورية المدونة فأنه يظل يعرف بالدستور العرفي ويمثل إصرار النظام الدستوري الإنجليزي على الإقرار

بالطابع العرفي لهذا الدستور.

إن الدستور الإنجليزي هو الدستور الذي يعتبر العرف المصدر الرئيسي لقواعده وأحكامه أو هو الدستور غير المدون الذي لم تستمد أحكامه عن طريق التشريع فحسب، بل استمدت عن طريق العرف الذي استقر فأكتسب مع الزمن قوة إلزامية، لذا فهي لم تدون في وثيقة دستورية. وتقسم الوثائق التي يتكون منها الدستور الإنجليزي الى وثائق غير مدونة كتلك التي تتعلق بالملك وطبيعة النظام البرلماني ونظام المجلسين، أما الوثائق المدونة فأهمها وثيقة العهد الأعظم Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥، وملتمس الحقوق ١٦٢٨ ووثيقة الحقوق ١٦٨٩ وقانون توارث العرش ١٧٠١.

وانه من المهم معرفة الضمانات التي وضعها المشرع في انجلترا عند إجراء أي تعديل على الدستور بجانبيه العرفي (غير المدون) والمكتوب (المدون).

عليه سوف نخصص بحثنا حول ضمانات تعديل الدستور الإنجليزي على الوجه التالي:

المبحث الأول:الضمانات المتعلقة بالجهات المختصة بأجراء التعديل.

المطلب الأول: ضمانة الهيئة التشريعية في تعديل الدستور.

المطلب الثاني: ضمانة السلطة السياسية في تعديل الدستور.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور.

المطلب الأول: الإجراءات العادية لتعديل الدستور

المطلب الثاني: العرف بوصفه أسلوب لتعديل الدستور.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بالجهات المختصة بأجراء تعديل الدستور

يوصف الدستور الإنجليزي بأنه من ابرز أمثلة الدساتير غير المكتوبة "المرنة"، وان هذه الأخيرة تتماثل في إجراءات تعديلها للقوانين العادية فإنه يمكن القول إن السلطة التي تملك تعديل القانون العادي وما تتبعه من إجراءات ينطبق أيضاَ على تعديل الدستور.

لذا نكون أمام جهة واحدة تكون هي صاحبة الاختصاص للقيام بإتمام وضع وتعديل ليس فقط القانون العادي، وإنما أيضاَ أحكام الدستور، بمعنى أن تتولى السلطة التشريعية في الدولة إقرار تعديلات أحكام الدستور كما لو كان الأمر يتعلق بتعديل قوانين عادية، وهذا لا يعني أن البرلمان وحده هو من له الحق للقيام بهذه المهمة فهناك السلطة السياسية التي تعتبر أيضاً صاحبة دور هام في تحريك عملية التعديل من خلال دورها في تقديم مشروعات التعديل كما تتعامل تماماً مع مشروعات تعديل القوانين العادية[٢].

وعلى ذلك سنتناول في مطلبين مستقلين ضمانة (الهيئة التشريعية) البرلمان في إجراء التعديل من جهة، وضمانة السلطة السياسية في إجراء التعديل من جهة أخرى.

المطلب الأول: دور الهيئة التشريعية (البرلمان) في إجراء التعديل.

البرلمان هو الهيئة التشريعية أو الهيئة التي تمارس على الحكومة سلطة التقييد المسبقة وذلك بإقرار القوانين التي تبين الحدود القانونية التي تعمل هذه الحكومة في إطارها وكذلك سلطة التقييد اللاحقة المجسدة في الرقابة التي يمارسها على الحكومة أيضاً.

هـذا وتشـير الكتابـات نطـاق القـانون الدسـتوري إن البرلمـان ارسـتقراطي المنشأ، إذ ظهر في انكلترا بلد التاريخ السياسي والدستوري. وقد انتشرت هـذه الظاهرة المؤسسة في العديد من المجتمعـات بصـورة مختلفـة مـع ملاحظـة انـه مـع تطور الفكر الليبرالي وقيام الثورتين الأمريكيـة والفرنسية، أخـذ البرلمـان يحتـل مكانــه هامــة في البنيــان السياســي والدســتوري المعاصــر ويــرتبط بمفهــوم الديمقراطية[٣].

هذا ومع التطور السياسي الانجليـزي بشـأن الحيـاة البرلمانيـة والـتي انتشـرت لاحقـاً في العديـد مـن المجتمعـات الأوربيـة كإيطاليـا وهولنـدا وفرنسـا قبـل الجمهورية الخامسة، وفي مجتمعات أخرى نشأ وتطور البرلمان في ظل رئاسـي تام كالولايات المتحدة الأمريكية، وفي نظام التوليفـة الرئاسـية البرلمانيـة كفرنسـا منذ عام ١٩٥٨.

والنظم البرلمانية والتي تعتبر انجلـترا منشـأها الأساسـي هـي الـتي تجعـل مـن البرلمان مركزاً للحكم ووعـاءً ومـصدراً فـعلياً للسلـطة، بـل مصـدراً للقـوة والاختصـاص[٤]. ومنـذ وقــت مبكـر كـان للبرلمـان دوراً في صـياغة الوثـائق الدستورية المكتوبة التي شكلت جزءاً من الدستور العرفي الانجليزي.

هذا وبالقدر الذي لعبت الثورات دوراً هاماً في تحقيق الانتقال والتطور نحو البرلمانية المعاصرة فكان أيضـاً مـن نتـائج هـذا التطـور تلـك الوثـائق الدسـتورية الـتي قـام البرلمـان باعتمادهـا كالعهـد الأعظـم (الماكناكارتـا) ١٢١٥ وملـتمس الحقـوق ١٦٢٨ ووثيقـة الحقـوق ١٦٨٩ وقـانون تـوارث العـرش ١٧٠١ وقـانون البرلمان ١٩١١ الـتي تشـكل أساسـا قانونيـاً للتطـور الدسـتوري البرلمـاني وحمايـة لحقوق الأفراد وتأميناً للنظام القانوني للعرش[٥].

إن البرلمان الإنجليزي بمجلسيه السلطة التشريعية الـتي تمتلـك حريـة التشـريع

ضمن الحدود المقررة في الدستور إلى جانب اختصاصات أخرى إذ يمتلك سلطة الأشراف والرقابة على المصالح العامة [٦].

فهو يشكل السلطة الوحيدة التي تختص بالتشريع في انجلترا ذات النظام البرلماني الذي يحتل فيه البرلمان مركزاً متميزاً وفريداً، أما بالنسبة للملك ورئيس الحكومة فأنهما يمارسان كل اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية. فالوظيفة التنفيذية في إنجلترا تمارس اذاً على مستوى الدولة بواسطة الملك ورئيس الوزراء الذين باعتبارهما يمثلان الأساس الذي تقوم عليه الهيئة التنفيذية في النظام البرلماني[٧].

وما يعينا في هذا الجانب هو التعديل الذي يجري على الدساتير المرنة حيث ينفرد البرلمان بسلطة هذا التعديل، وهو ما لا نجد له تطبيقات إلا في النظام النيابي الانجليزي حيث يبرز دور البرلمان بصورة واضحة، عند تعديل الدستور المرن، سواء بالنسبة لقواعده العرفية أو لوثائقه المكتوبة مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الأمر يظل في إطار الصيغة النظرية لكونه محكوماً بعوامل لا يمكن تجاهلها. ولما كان الدستور المرن والذي يتم تعديله بنفس الطرق المتمتعة في تعديل القوانين العادية وبنفس الجهة التي تقوم بوضع تلك القوانين فان البرلمان يعد هو الجهة التي تملك سلطة إجراء تعديلات قواعد وأحكام هذا الدستور، والبرلمان كهيئة تشريعية يملك أجراء ما يراه من تعديلات في أحكام الدستور بذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، فضلاً عن قيامه بسن وتعديل التشريعات العادية [٨]. مع ملاحظة إن السلطة البرلمانية في هذه الحالة نهائية بحيث يصبح قرار تعديل الدستور نهائياً إذ لا يتطلب كما هو الأمر في الدستور الجامد إقرار جهات أخرى لهذا التعديل[٩].

وإذا كان البرلمان يملك فيما يتعلق بالتشريعات العادية تفويض السلطة التنفيذية تفويضاً تشريعياً في بعض المجالات، إلا إن الأمر في التعامل مع

الدستور يختلف تماماً، إذ يتولاه البرلمان وحده فالمرونة التي يتسم بها الدستور هي التي تمنح البرلمان سلطة تعديل أحكامه، طالما إن الدستور لم يحدد طريقاً معيناً آخر لإجراء التعديل. والبرلمان في دولة ما قد يتكون من مجلس واحد فيكون هذا المجلس هو المشرع الدستوري الذي له سلطة تعديل أحكام الدستور، وقد يتكون من مجلسين كما في انجلترا وهنا لابد وأن يتم إقرار التعديلات الدستورية بذات الأسلوب الذي يتم على أساسه إجراء تعديلات القوانين العادية(١٠).

والبرلمان استناداً إلى المعيار الشكلي استطاع أن يصبح صاحب السلطة للبت في إجراء التعديل الدستوري من عدمه. ونظراً لاختفاء كل تفرقة شكلية بين القواعد الدستورية والتشريعات العادية فأنه يصبح للبرلمان سلطة التصرف بالقواعد الدستورية بصورة اعتيادية كما هو الشأن مع التشريعات العادية ومن ثم التعامل مع أحكام دستورية لها وزنها في بناء الدولة وسلطاتها كما لو كان الأمر يتعلق بأبسط الأمور التي يتم التعامل معها وفقاً للتشريعات العادية(١١).

لذا فأن للبرلمان يملك الصلاحية للقيام بأجراء التعديلات الدستورية، وان يتعامل مع القواعد الدستورية بنفس الطريقة التي يتعامل معها مع القواعد التشريعية العادية(١٢).

فمن حيث الواقع تشير مصادر الفقه الدستوري إلى انه من الممكن أن يقوم البرلمان بالمساس بالدستور من خلال إجراء التعديلات عليه، كما في الدستور الانجليزي الذي قيل عنه بأنه يمكن للبرلمان أن يعدله أو يلغيه سواء بقواعده العرفية أو المكتوبة فهو يفعل كل شيء في النظام الدستوري البريطاني عدا أن يجعل من الرجل أمراه(١٣).

وبالرغم من أن مصادر الفقه الدستوري تشير عند الحديث عن الدستور العرفي الانجليزي بقواعده العرفية أو المكتوبة، إلى إن الدستور الانجليزي يمكن أن يتم تعديله بواسطة البرلمان كما يتم تعديل أي تشريع عادي فأن الأسلوب الذي اتبع في تعديل قانون توارث العرش، يبين صيغة التعديل أخذت منحى آخر غير مألوف عند التعامل مع التشريعات العادية. فهذه الصيغة تشير إلى إن هناك إجراءات خاصة تم إدراجها في النظام الإجرائي للتعديل، وهي مشاركة برلمان الدومينات وهو أمر غير متبع عند القيام بتعديل القوانين العادية[١٤].

هذا ونبين فيما يلي كيف كان يتعامل البرلمان الإنجليزي مع تعديل الدستور والذي هو مزيج من قواعد عرفيه وسوابق تاريخيه ووثائق مكتوبة وقواعد قضائية كما يلي:

فبالنسبة للقواعد الدستورية العرفية، فأن البرلمان له من السلطات ما يمكنه من الناحية القانونية وبموجب تشريع عادي تعديل قاعدة دستوريه عرفيه بذات الإجراءات التشريعية المعتادة التي يتبعها عند وضع التشريعات العادية[١٥] وهكذا تتحول القواعد الدستورية العرفية بموجب تعديل البرلمان إلى قاعدة دستورية مكتوبة، وهذا قد يفضي إلى اتساع نطاق القواعد الدستورية المكتوبة في إطار الدستور العرفي الانجليزي.

وفيما يتعلق بدور البرلمان في تعديل القواعد الدستورية المكتوبة في الدستور العرفي الانجليزي فهو من الناحية القانونية أمر اعتيادي، لأن هذه الوثائق في الأساس من صنع البرلمان فالمشرع الانجليزي يستطيع وفق هذه المعطيات أن يعدل في القواعد الدستورية المدونة في وثائق مكتوبة بنفس الطريقة وبذات الإجراءات التي يلتزم بها وضع التشريعات العادية[١٦]. والبرلمان يمارس سلطته فيما يتعلق بالدساتير المرنة واستناداً إلى المعيار الإجرائي للتعديل يكون له سلطة تعديل القواعد الدستورية المرنة، فمرونة الدساتير تتجلى في إمكانية

تعديلها بالطريق التشريعي أي بواسطة نفس السلطة تسن القوانين العادية وبأتباع ذات الإجراءات التي تتبع تعديل هذه القوانين[١٧].

المطلب الثاني: دور السلطة السياسية في إجراء التعديل.

من بين الموضوعات الهامة التي تبرز في تعديل الدساتير دور السلطة السياسية في هذا الشأن، إذ إن للبرلمان الحق في إقرار التعديلات الدستورية وان كان ذلك من الناحية النظرية. إلا إن ذلك الإقرار ليس المرحلة الوحيدة في إجراء التعديلات الدستورية، فهناك من المراحل ما يتعلق بالإجراءات التمهيدية التي تسبق الإقرار أو في المرحلة اللاحقة له. وان هذا الدور لا يمكن إنكار تأثيره فقد يكون في حالات عديدة حاسماً في إتمام التعديل أو عدم إتمامه، بل إن إمكانية الشروع في التعديل من عدمه قد تكون محكومة بهذا الدور الذي تلعبه السلطات السياسية.

وللإحاطة بهذا الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطات السياسية في إجراء التعديل على الدستور الإنجليزي، يتعين علينا أن نشير إلى تعريف السلطات السياسية، وبيان طبيعة دورها ونطاقه.

يقصد بالسلطات السياسية - إضافة للبرلمان - الحاكم سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية، والحكومة، ومنظمات المجتمع المدني كالنقابات والجمعيات والأحزاب السياسية[١٨].

هذا ولا يغيب عنا الرأي العام، إذ هو التعبير الحر عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، إذ يلعب دوراً هاماً في تحديد طبيعة النظام السياسي للدولة نتيجة انتشار الديمقراطية وزيادة قوة وفعالية وسائل الإعلام وتطورها وكذلك تقدم وانتشار التعليم. ولهذا فأن الرأي العام يسهر على صيانة واحترام الدستور والقانون ويعد من أهم

الضمانات التي تؤدي إلى ضمان حسن تطبيقها [١٩].

وسنقتصر في بحثنا ببيان دور السلطة السياسية الرسمية التي تتجسد في السلطة التنفيذية، متمثلة في رئيس الدولة والحكومة.

ورئيس الدولة قد يكون ملكا أو أميراً أو رئيس جمهورية، مع ملاحظة إن سلطات رئيس الدولة لا تتساوى في كل النظم السياسية فكل نظام سياسي يقر نمطا لسلطة رئيس الدولة ففي نظم معينة يعتبر رئيس الدولة صاحب سلطة شاملة يجمع في يديه كل الاختصاصات التي تندرج في الإطار التشريعي والتنفيذي، مما يجعل عملية التشريع تحت سلطته التامة. هذا وقد يكون رئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلية، حتى وان كان هناك برلمان له سلطة تشريعية، طالما إن هذه السلطة مقيدة بإرادة رئيس الدولة مما يجعلها سلطة شكلية، و مثال ذلك فترة حكم الملك لويس الثامن عشر في ظل دستور ١٨١٤م فقد كان دستوراً مرناً إذ كان الملك يمارس الوظيفة التشريعية سواء عند وضع التشريع أو عند إجراء التعديل[٢٠].

وقد يكون رئيس الدولة صاحب سلطة أسمية، وكما يقال عادة يسود ولا يحكم وهذا ما هو سائد في النظم البرلمانية الصرفة وأفضل مثال لذلك بريطانيا وايطاليا واسبانيا [٢١].

وعلى أساس هذه المعطيات سوف نبين دور السلطات السياسية في إجراء التعديلات الدستورية في فرعين مستقلين وكما يلي:

الفرع الأول: دور الحكومة في المبادرة التشريعية

استطاعت الممارسة السياسية أن تجعل الحكومة في وضع متميز في صياغة الحياة التشريعية مما يجعل دور الحكومة في الحياة الدستورية ذا شأن. فالحياة التشريعية مع أنها اختصاص برلماني، وخاصة مع نشأة البرلمانية وتطورها، إلا

إن الاتجاه العام المتمثل في انحصار وضعف البرلمان التشريعي لم يشذ عنه النظام البريطاني، فالطابع الفني للعملية التشريعية أدى إلى تزايد دور الحكومة التشريعي من خلال مشاريع القوانين الحكومية التي تشكل حوالي ٩٠٪. وهذا ما قاد إلى تقييد حق النواب في اقتراح القوانين[٢١]

وبحكم هذا الدور المتزايد أضحت الحكومة صاحبة السلطة الفعلية مما يجعلها صاحبة المبادرة التشريعية. وبما إن النظام الدستوري البريطاني يجعل صلاحية البرلمان التشريعية تمتد إلى القوانين الدستورية فيقوم بإصدارها أو تعديها بنفس الطرق المتبعة في إصدار وتعديل القوانين العادية فأن الحكومة تكون – الحال هكذا – صاحبة المبادرة في هذا الشأن وذلك من خلال مقترحات التعديل التي يمكن تقديمها لتعديل أحكام الدستور سواء في قواعده العرفية أو وثائقه الدستورية المكتوبة [٢٢].

الفرع الثاني: دور التاج في الحياة التشريعية.

تعتبر انكلترا مهد نشأة النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ ثنائية الهيئة التنفيذية.. التاج والحكومة، ومع التطورات السياسية والدستورية التي حدثت في المجتمع الإنجليزي، تحولت هذه الثنائية إلى ثنائية شكلية إذ سارت الأوضاع باتجاه ترجيح كفة الحكومة وتحول سلطة التاج التي كانت هي الأساس تدريجياً إلى المؤسسات الدستورية الأخرى وخاصة البرلمان والحكومة. ومع ذلك فأن استمرار الملكية البريطانية ظل رمزاً لارتباط الأمة بماضيها وحاضرها ومستقبلها.

وفي ظل هذه الرمزية فالملك يمارس صلاحيات تسمى بالامتيازات الملكية وهي عديدة ومن بين هذه الامتيازات المصادقة الملكية للقوانين التي يقرها البرلمان. فالملك بنشره للقانون يعتبر أحد الهيئات التشريعية، فالقانون لا يعتبر

صـحيحاً ونافـذاً إلا إذا اقـترن بالمصـادقة الملكيـة **Royal sanction**. إن هـذا المشاركة التشريعية للملك وان كانت نظرية،إلا إنها تظل امتيازاً يجعل للملك دوراً في المبادرة التشريعية وبالتالي في أية تعديلات دستورية يتم إقرارها عند المصادقة على هذه التعديلات وإصدارها وبهذا يكون للملك دور وان كان لا يرتقي إلى مرتبة الدور الذي تلعبه الحكومة باعتبارها مفتاح الحكم الفعلي في بريطانيا(٢٣).

الفـرع الثالـث: مسـاهمة الحكـومـة في صـياغة أعـراف دسـتوريـة جديـدة تحل محل الأعراف النافذة.

إن تعـديل العـرف الدسـتوري النافـذ يـتم إمـا بصـدور قـانون عـن السـلطة التشريعية، وإما بنشوء عرف دستوري آخر، والعـرف الدسـتوري كي يصبح مؤهلاً لتعديل قاعدة عرفية في الدستور النافذ، لا بد وان يتم ممارسته من قبل إحدى السلطات السياسية في المجتمع بصورة متواترة، والحكومة تعتبر الأكثر تـأهيلاً وإمكانيـة في خلـق مثـل هـذه القواعـد نتيجـة لكثـرة مـا تباشـره مـن اختصاصـات سياسـية ودسـتورية، ومـن الأعـراف الـتي تشـكلت عـن طريقـة الحكومـة تلـك الخاصـة بالحكومـة نفسـها **Cabinet**،سـواء مـا يتعلـق بالشـكل الذي تتألف منه هذه الحكومة أم بانضـمام بعـض أصـحاب الوظـائف الكـبرى الموازية للوزارات كصاحب الختم الخاص لها **Lord privy seal**،أم بوضعية رئيس الحكومة الدستورية التي بقيت مستمدة من التقاليد... الخ(٢٤).

الفرع الرابع: قوى الحركـة الحزبيـة وتأثيرها.

الأحزاب - كما يقـول "لوريـل" - هـي الـتي تقـوم بتنظيم وترتيـب الأفكـار والمبـادئ الاجتماعيـة والسياسـية المختلفـة بتوجيـه المختصـين لتحقيـق تلـك الأهـداف وتعمـل الأحـزاب علـى مسـاعدة النـاخبين علـى تكـوين آرائهـم

السياسية، إذ لو ترك كل ناخب وشأنه - كما يقول الأستاذ جيرو- فأن الديمقراطية تصبح شيئاً مستحيلاً. ثم إن وجود أحزاب معارضة للحكومة إنما يشكل حائلاً إمام استبدادها، وللحركة الحزبية في انجلترا اكبر الأثر على الحياة السياسية هناك ذلك إن الحزب الذي يتمكن من إحراز الأغلبية داخل البرلمان هو الذي يتمكن من الوصول إلى مقاعد السلطة ومن ثم ممارسة شؤون الحكم من تنفيذية وتشريعية[٢٥].

والحزبية في المجتمع الإنجليزي ذات جذور تاريخية جعلتها متأصلة في أوساط الشعب. وهذا ما يجعلنا نقول إن الحزب مؤسسة حكم توجه دفة الحكم عبر كواليس الحكومة والبرلمان، وتاريخ الحزبية تاريخ مليء بالأحداث والخبرات المتراكمة،حتى أصبحت الحزبية جزءاً من ثقافة ووعي وحياة المجتمع الانجليزي[٢٦]. إلا إن تطور هذه الحركة واتساعها بدأ منذ القرن الثامن عشر بحيث كان للتطورات السياسية بصورة عامة والحزبية بصورة خاصة أثرها البالغ في انبثاق نمط انجليزي متميز عرف بالثنائية الحزبية. وأكثر المجالات التي تكون بحاجة إلى تعبئة الشعب للوصول إلى موافقته هي التعديلات الدستورية وهنا يبرز دور الحزب لتحقيق هذا الهدف. فبالرغم من إن البرلمان له سلطة تعديل القواعد الدستورية عرفية كانت أو مكتوبة بإتباعه نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، فأن الواقع الاجتماعي والسياسي الإنجليزي بتقاليده المحافظة وتمسك الشعب الانجليزي بموروثه الدستوري المحافظ يجعل من الناحية العملية إي تعديل بأحكام الدستور من قبل البرلمان أمر في غاية الصعوبة[٢٧].

وفي ظل هذا الوضع الشائك والصعب فأي اتجاه لتعديل أحكام الدستور في انكلترا يتطلب في المقام الأول إقناع كافة الاتجاهات الشعبية والسياسية بفكرة التعديل حتى يتم تهيئة الواقع السياسي والشعبي للأجراء القانوني

الواجب اتخاذه برلمانياً. وليس هناك اقدر من الأحزاب الانجليزية من القيام بهذا الدور، لكونها الأكثر تأثيراً وهيمنة على البرلمان والأكثر ارتباطاً بمؤسسات المجتمع المدني[٢٨].

فإذا أرادت الحكومة مع البرلمان إجراء تعديلات دستورية، فالحزب يعمل على تهيئة السياسية والشعبية حتى يتحقق رأي عام مناصر لهذه التعديلات، ما ييسر الأمر على الحكومة والبرلمان لأجراء هذه التعديلات. وهنا تكمن قوة الثنائية الحزبية الانجليزية وقدرتها على النفاذ في الأوساط الشعبية باتجاه السبيل نحو تنفيذ السياسات المراد تحقيقها عبر التعديلات الدستورية وهذا ما جعلناه نفترض إن الحزبية الانجليزية يمكن اعتبارها مؤسسة تهدف إلى ممارسة الحكم على أساس استمرارية الثنائية الحزبية[٢٩].

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور

الدستور قانون، ومن طبيعة القانون أن يواكب المتغيرات التي تحدث في المجتمع، مما يجعل قابليته للتعديل ضرورة موضوعية بل وملزمة، واليوم أضحت الدساتير تتطلب وضعاً اجرائياً متميزاً وخاصاً،لا ينطبق على صور التعديلات المطلوبة في التشريعات العادية وذلك بدءاً بالاقتراح ووصولاً إلى إقرار التعديلات المطلوبة ولذا فان الرأي السائد،والذي أخذت به أغلبية الدساتير انه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور بنفسه، ومن قبل السلطة التي يعينها لذلك، وقد تخضع إجراءات التعديل لأشكال شديدة التنوع تبعاً لدرجة الجمود التي يراد منها للدستور[٣٠].

المطلب الأول: الإجراءات العادية لتعديل الدستور.

قد لا يحدد الدستور طريقاً للتعديل، ولا يشير إلى السلطة التي يتوجب

عليها القيام بمهمة التعديل، وهذا ما حدث مع العهدين الدستوريين الفرنسي ١٨١٤ و ١٨٣٠، والدستور الايطالي ١٨٤٨، وهذه الدساتير تعتبر من الدساتير المدونة مما يجعل أمر تعديلها من اختصاص السلطة التشريعية وبإتباع نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، وليس السلطة التشريعية هي فقط من لها سلطة تعديل الدساتير المرنة متبعة في ذلك إجراءات التعديل العادية فالعرف له أيضاً دور هام في تعديل أحكام تلك الدساتير، خاصة تلك التي توصف بأنها دساتير عرفية كالدستور الإنجليزي[٣١].

عليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول الطبيعة القانونية الإجراءات التعديل وفي الثاني المراحل التي يمر بها التعديل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات التعديل.

في ظل المتغيرات الديمقراطية فأن سن التشريع تقوم به في الأصل السلطة التشريعية وان كانت الدساتير تنص عادةً على إشراك رئيس الدولة معها في هذه الوظيفة أو مراقبته إياها، إما عن طريق ما تعطيه من حق اقتراح القوانين أو من حق التصديق أو الاعتراض. وعلى أساس الاعتماد على المعيار الشكلي في إجراء تعديل الدساتير الذي يطابق بين الدساتير المرنة والقوانين العادية، تصبح الإجراءات المفترض إتباعها في تعديل الدساتير المرنة هي نفس الإجراءات التشريعية المعتادة الواجب إتباعها عند وضع وتعديل التشريعات العادية وهي إجراءات اعتيادية يحدد الدستور كافة مراحلها محكومة بالاعتبارات السياسية لكل دولة وكذلك بالصيغ الفنية التي تتبع في عملية التعديل[٣٢].

بالنسبة للدستور العرفي الانجليزي يبرز دور الاعتبار السياسي عندما يتعلق الأمر بتعديل القواعد الدستورية ذات الصلة بالحكم بحيث لا يستطيع البرلمان

وحده القيام بعملية التعديل كما هو الشأن مع تعديل القوانين العادية وهذا ما حدث عندما تم الشروع في تعديل قانون توارث العرش حيث كان لزاماً أن يتم تعديل ذلك بمشاركة برلمانات الدوميونات الأعضاء في رابطة الشعوب البريطانية. فالمعطيات العملية تفرض دون شك ممارسات سياسية تجعل المعطيات النظرية في وضع عاجز على تجاوزات الاعتبارات السياسية الواجب التقيد بها في إطار من النظرة الواقعية لدستور لم يكن من البساطة التعامل معه بنفس أسلوب التعامل مع القوانين العادية(٣٣).

الفرع الثاني: مراحل التعديل:

إن التعديل سواء تم لتشريع عادي أو لقاعدة دستورية مرنة يتطلب مراحل إجرائية معينه نبينها تباعاً فيما يلي.

أولاً: مرحلة اقتراح التعديل:

في التشريعات العادية يحدد الدستور من له حق اقتراح التشريع وهو ما ينطبق على حق اقتراح تعديل الدستور المرن. فمن الدساتير ما يقرر هذا الحق لرئيس الدولة أو للحكومة والبرلمان،وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده أو للحكومة وحدها. وبالرغم من تقرير الدستور لهذا الحق فأن الواقع العملي يمكن أن يسير باتجاه آخر وهذا يتوقف على مكانه وثقل كل هيئة من هذه الهيئات في النظام السياسي والدستوري.

وبالنسبة للدستور العرفي الانجليزي وهو النموذج النافذ حتى اليوم نجد إن تعديله يدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة لمن له حق الاقتراح بتعديل القوانين، فمن الناحية النظرية فأن البرلمان له سلطة تعديل أحكام الدستور العرفي في قواعده العرفية ووثائقه الدستورية المكتوبة، فالنظام الدستوري الانجليزي يقر للحكومة والبرلمان بحق اقتراح تعديل القوانين وهو حق يعكس

طبيعـة النظـام النيـابي الـذي يقـر للحكومـة والبرلمـان سـلطات لهـا وزنهـا السياسي[٣٤].

وبالرغم من الإقرار بأن حق التعديل للحكومة والبرلمان إلا إن الممارسة السياسية حولت هذا الحق الى صيغة نظرية يتجاذب الفقه الدستوري فالمصادر الدستورية تشير الى إن حق الاقتراح بتعديل القوانين أضحى للحكومة بعد أن تقلص من الناحية العملية سلطة البرلمان في هذا الجانب مما يظهر اتجاهاً جديداً يسعى الى تقييد حق النواب في اقتراح القوانين ويلاحظ من الناحية العملية إن ٩٠٪ من مجموع القوانين التي يقرها (مجلس العموم) "البرلمان" هي من اقتراح الحكومة[٣٥].

واستناداً الى هذه المعطيات الدستورية فأن حق اقتراح وتعديل الدستور الانجليزي يعود الى البرلمان والحكومة مع ترجيح كفة الحكومة في امتلاك هذا الحق كما هو الشأن مع القوانين العادية.

ثانياً: مرحلة مناقشة المقترحات وإقرار التعديل:

نجد من الناحية النظرية إن مقترح تعديل الدستور المرن يقدم إلى البرلمان بنفس الصيغة الإجرائية المتبعة في تعديل القوانين العادية ثم تتم مناقشة النصوص المراد تعديلها وبالتالي إقرارها في صورتها النهائية وإصدارها بنفس صيغة إقرار وإصدار التشريعات العادية[٣٦].

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نجمل المعطيات التي أحاطت بإقرار تعديل بعض المواد التي تتعلق بالدستور الإنجليزي وكما يلي: إن تعديل الدستور في عام ١٩٠١ جاء على اثر ظروف سياسية مليئة بالحوادث ومحاولات الملك في تلك الفترة في تثبيت شرعيته في العرش وكان الوضع في تلك الفترة بحالة اضطراب وبخاصة بعد أن جوبهت شرعية الملك في تولي العرش بالمعارضة

وفي ظل هذه الأوضاع قدم احد المفوضين ويدعى "دوبان" تقريره والذي كان عبارة عن مشروع جديد لعهد دستوري يحقق تسوية بين برامج اللوردات وبرامج الملكيين الدستورين وكان الملك العامل المشترك في هذه التسوية التي قادت الى إقرار تعديل الدستور وتوليه للعرش في انجلترا. وبشأن إجراءات مناقشة المشروع وإقراره فقد تمت بصورة سريعة فاللورد دوبان قدم مشروع التعديل الدستوري المعدل في ١٦ أغسطس الى مجلسيّ البرلمان الذي قبل المشروع واقره في السابع من أغسطس وجاء قبول الملك لهذا المشروع في التاسع من أغسطس وفي التاسع من أغسطس اقسم الملك عند توليه العرش وتم إعلانه ملكاً لإنجلترا [٣٧].

وعندما تم تقديم التقرير الذي يتضمن مشروع التعديل، كان هناك اتجاه يرمي الى أن يتم تقديم المشروع بعد إقراره من البرلمان للاستفتاء عليه من قبل الشعب. إلا إن هذا الاتجاه تم استبعاده لأن الاتجاه الغالب رأى عدم الحاجة الى الاستفتاء لأن إرادة ممثلي الشعب (البرلمان) كافية لإقرار التعديل وبالتالي ليس هناك ما يبرر الحاجة للتصديق عليه عن طريق الاستفتاء [٣٨]. ومن المسائل الجوهرية التي شملها التعديل إلغاء احتكار الملك لحق الاقتراح للقوانين بحيث جاء التعديل ليشمل هذا الحق أيضاً مجلسي البرلمان (اللوردات والعموم) وإلغاء تسمية الخزانة الملكية بالخزانة العامة وكذلك ما يتعلق بالحريات العامة وإخضاعها للقانون[٣٩].

المطلب الثاني: العرف كضمانة لتعديل أحكام الدستور.

للعرف دور أساسي في خلق القاعدة الدستورية وهذا الدور لا يمكن إنكاره بل يمكن القول إن العرف لا يشكل فقط المكون الحاسم في الدستور الانجليزي بل يلعب دوراً هاماً في تعديل أحكام الدساتير المدونة كذلك[٤٠].

وأياً كانت الخلافات الفقهية التي تثور حول بعض أنواع العرف الدستوري فـأن الفقـه الدسـتوري في غالبيتـه يعـترف بالقيمـة القانونيـة الملزمـة للعـرف الدسـتوري[٤١] وهـذه القيمـة القانونيـة تسـتمد مـن الاعتقـاد الراسـخ بأنـه قـد أضحى للقاعدة العرفية من الإلزام ما للقاعـدة الدستورية المكتوبة وسنحاول هنا تبيان دور العرف في الدساتير المكتوبة ومن ثم دوره في الدساتير العرفية...

ففي عالم الدساتير المكتوبة يلعب العرف الدستوري دوراً هاماً في صياغة تعديل الدساتير وهو ما يعرف بالعرف الدستوري المعدل.

ولكـي ينشـأ العـرف المعـدل يفـترض إن ثمـة تنظيمـاً دسـتورياً لموضـوع مـن الموضـوعات ثـم ينشـأ عـرف يعـدل عـن ذلـك التنظـيم علـى غـير مـا يقتضـيه النص[٤٢] وهكذا ينصرف اثر العرف الى تغيير أو تعديل في أحكام الدستور في شأن موضوع معين سواء بالإضافة الى أحكام الدستور أو بالحذف منها[٤٣].

والعرف الدستوري منذ أن ظهرت الدساتير المكتوبة وسادت أضحى له دور هام ومؤثر في تعديل القواعد الدستورية المكتوبة سواء من الجامدة أو المرنة ومهما كان الخلاف داخل الفقه الدستوري حول مشروعية العرف الدستوري المعدل إلا إن الإقرار به يعتبر حقيقة كما إن الممارسة الدستورية تشير الى الكثير من الاستخدامات للعرف الدستوري المعدل في تعديل إحكام دستورية مكتوبة. وبما إن للعرف الدستوري المعدل القدرة على تعديل أحكام الدساتير الجامدة فالأمر أكثر يسراً في تعديل أحكام الدساتير المدونة المرنة، فالدساتير المرنة كما يرى الفقه الدستوري لم يقصد لها المشرع الدستوري الحصانة وان أحكامها تعتبر في نفس قوة وقيمة القوانين العادية وهذا ما يجعل العرف الدستوري المعدل قادراً على تعديل الدساتير المرنة وهذا ما يتطابق حتى مع الرأي الذي يرى إن للعرف المعدل قوة اقل من قوة النصوص الدستورية فيكون له قوة التشريعات العادية فحسب[٤٤].

وصلاحية البرلمان الإنجليزي في مناقشة وإقرار أية تعديلات دستورية لا يرد عليها أية قيود وان إقرار تلك التعديلات سواء في جوانبها العرفية أو المكتوبة تعتبر نهائية فالتاج (الملك) وان كان يعترف له بسلطة التصديق على مقترحات التعديل والتي تعرف في النظام البريطاني بالمصادقة البرلمانية إلا إن السلطة تظل اسمية، فالتقليد استقر على إن لا يفرض الملك مصادقته على إي قانون يصدر من البرلمان، وذلك على أساس إن القوانين العادية والعرف يمثلان إقرار المشرع العادي بالتشريع بوصفه تعبيراً عن إقراره الصحيح وبالعرف بوصفه تعبيراً عن إقراره الضمني(٤٥).

كما إن الآراء حول دور العرف الدستوري المعدل في تعديل الدساتير الجامدة قد تباينت بحيث يقر بعض الفقه الدستوري بمشروعية العرف المعدل باعتباره تعبيراً عن إرادة الأمة، وهي صاحبة السيادة العليا في الدولة وان القاعدة العرفية تستمد قوتها من صاحب السيادة هذه فيكون لها بالتالي قدرة إلغاء نص دستوري أو تعديله (٤٦). ويقر البعض الآخر بعدم مشروعيته وعدم الاعتراف له بأي قيمة قانونية وما هو إلا انتهاك للنصوص الدستورية التي عبرت عنها الأمة صراحة وبالتالي يمثل خرقا للحصانة التي قصدها المشرع الدستوري للدساتير الجامدة. ورأى ثالث وسط يقر بمشروعية العرف المعدل إن كان بالإضافة وعدم مشروعيته كعرف دستوري معدل بالحذف(٤٧).

ورغم التباين والاختلاف سالف الذكر فانه يمكن القول: إنه يمكن التسليم بالعرف الدستوري في تعديل الدساتير المكتوبة والتي توصف بكونها مرنة إذ إن العرف الدستوري هو تصرف صادر عن الهيئات الحاكمة أثناء ممارستها كسلطة عامة وبما إن إرادة الشعب في صياغة الدستور المرن لم تشر الى طريق محدد وإجراءات خاصة لتعديله مما يجعله عرضة للتعديل وفق نفس إجراءات التعديل للقوانين العادية فأن ذلك يجعل العرف الدستوري المعدل كأنه صادر

عن هيئة حاكمة مندمجة مع إرادة الشعب التي أرادها للدستور المرن لأنه جعل العرف الدستوري المعدل في نفس مرتبة القاعدة الدستوري المدونة المرنة.

وعلى الرغم من إن التعديل يترتب عليه بالضرورة مخالفة نص من نصوص الدستور وذلك بمنح هيئة من إن التعديل يترتب عليه بالضرورة مخالفة نص من نصوص وذلك بمنح هيئة من الهيئات الحاكمة اختصاصاً جديداً إلا انه طالما إن الهيئات الحاكمة وبرضاء من الأمة قد درجت على القيام بهذا الاختصاص حتى أصبح قاعدة عرفية فأن ذلك يثبت لتلك القاعدة العرفية القوة القانونية التي للقاعدة الدستورية المرنة(٤٨). وبشأن دور العرف الدستوري المعدل في تعديل الدستور العرفي والمتجسد اليوم في الدستور الإنجليزي، فالأمر يأخذ منحى آخر، ذلك إن البرلمان إذا كان يستطيع على الأقل من الناحية النظرية تعديل قواعد الدستور الانجليزي سواء في جانبه العرفي أو في جانبه المكتوب وبالتالي ليس هناك من الناحية القانونية أية حصانه للدستور العرفي الانجليزي باعتباره دستوراً مرناً بطبيعة الحال، إلا إن الأمر يختلف بالنسبة للعرف الدستوري المعدل حيث لا يستطيع هذا العرف أن يعدل أو يلغى إلا قاعدة عرفية دون القانون الصادر من البرلمان(٤٩).

مما يعني إن العرف الدستوري المعدل قادر على المساس بالتعديل في الجانب العرفي من الدستور حيث يظل غير قادر على تعديل القواعد الدستورية المكتوبة الصادرة عن البرلمان(٥٠).

إن هذا الدور الذي استقر للعرف الدستوري المعدل في مواجهة الدستور الانجليزي يثير العديد من التساؤلات فلماذا يكون الدستور والذي يفترض انه في إطار قانوني واحد منقسم على نفسه عندما يتعلق الأمر بتعديله بواسطة العرف الدستوري المعدل؟ وبما إن الدستور الانجليزي هو دستور عرفي فما هو التبرير لإعطاء البرلمان بواسطة القوانين سلطة تعديل جميع أحكامه العرفية

والمكتوبة في حين إن السلطة - أي سلطة التعديل - لم تتح للعرف الدستوري الـذي اعطـيّ فقـط سـلطة تعـديل القواعـد الدسـتورية العرفيـة في الدسـتور الانجليزي دون القواعد الدستورية المكتوبة(٥١). وفي اتجاه آخر كيف درجت النظم الدستورية والممارسة الدستورية على أن يكون للعرف دور في تعديل الدساتير الجامدة أياً كان التباين حول هذا الدور؟

وحيث إن الدساتير الجامدة بالرغم من صعوبة تقبل ذلك من بعض رجال الفقه الدستوري يمكن تعديلها بواسطة العرف الدستوري المعدل كما يرى الفقه الدستوري الذي يقر بمشروعية هذا العرف المعدل، وكما يفترض واقع الممارسة الدستورية في جعل العرف المعدل حقيقة عملية تفرض نفسها، وان العرف المعدل للدستور هو حقيقة موجودة في كل الدول رغم دساتيرها الجامدة(٥٢).

إلا إن الأمر لم يكن بنفس اليسر عند تعديل الدستور الانجليزي رغم مرونته وطابعه العرفي بواسطة العرف الدستوري المعدل فالعرف تم حصر دوره في تعديل القاعدة العرفية فقط في الدستور الانجليزي ولم تتح له صلاحية المساس بالقاعدة المكتوبة(٥٣).

وهنا يكمن نطاق المشروعية بالنسبة لتعديل الدستور الانجليزي بواسطة العرف، وهذا الأساس جعل للعرف قوة اقل من قوة النص الدستوري المكتوب في الدستور الانجليزي بل وجعله اقل قوة من القوانين العادية التي يصدرها البرلمان والتي لها من القوة لتعديل القواعد الدستورية العرفية والمكتوبة في الدستور الانجليزي(٥٤). وهنا يبرز نطاق دور العرف الذي يفترض انه يمثل إرادة الأمة ليكون اقل شأناً من التشريع العادي الذي يمثل إرادة المشرع العادي.

وهذا ما قد يقودنا إلى القول إن الدستور الانجليزي يتسم ظاهرياً بالضعف وان بنيانه عرضة للتعديل بأيسر الطرق وابسط الإجراءات إلا إن مجمل الاعتبارات العملية والواقعية التي صاغت هذا الدستور على مر تاريخه الطويل تقول غير ما هو ظاهر، إذ إن تجذر هذا الدستور في أعماق المجتمع الانجليزي بصورة تجعله في وضع أكثر قدسية من الدساتير الجامدة هو الذي جعل هذا الدستور يتمتع بقدرة فائقة على تناغمه وتماسكه رغم التنوع الذي يشكل مكوناته(٥٥).

وبالرغم من إن البرلمان الإنجليزي يملك القدرة على تعديل الدستور في شقيه العرفي والمكتوب، إلا إن هذه القدرة قد تصطدم بالاعتبارات الواقعية والتاريخية التي تحيط بنشأة وتطور هذا الدستور ومدى هيمنته على وجدان وعقل وثقافة الشعب الانجليزي. ولذا فأنه من الصعب من الناحية العملية أن يتم تعديل أحكام الدستور دون أن يثير ذلك ردة فعل بالقبول أو الرفض وهكذا لا يستطيع البرلمان أن يخوض في تعديل أحكام الدستور الانجليزي إلا إذا شعر بقبول المجتمع للتعديل ودليل ذلك إن البرلمان عندما أراد تعديل قانون توارث العرش - كما اشرنا من قبل - لم يتول ذلك الأمر بمفرده وإنما كان عليه دعوة برلمانات الدومينات لرابطة الشعوب البريطانية مما يعني عدم إمكانية انفراد البرلمان البريطاني (مجلس العموم) بتعديل أحكام الدستور الانجليزي(٥٦).

أما بالنسبة للعرف الدستوري وعلى الرغم من إن دوره في التعديل ينحصر في إطار القواعد الدستورية العرفية دون القواعد الدستورية المكتوبة فأن دوره في التعديل لا يثير أية إشكالية لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية.

وحتى تتحقق قدرة العرف في تعديل قاعدة دستورية عرفية لا بد من توافر الأسس التالية:

أ. أن نكون بصدد تصرف أو سلوك سياسي معين ذي صلة بموضوعات دستورية.

ب. أن يصدر هذا التصرف أو السلوك السياسي من قبل هيئة حاكمة أي هيئة تتمتع بسلطة الحكم في المجتمع ولذا لا يمكننا أن نتصور قيام تصرف سياسي من أي هيئة سياسية خارج نطاق الحكم، حتى وان كان لها صلة غير مباشرة بعملية الحكم كالحزب الذي يقف وراء الهيئة الحاكمة. والهيئة الحاكمة تعبير يشمل كل هيئة دستورية حاكمة وهو ما يجسد كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية [٥٧]. وأية هيئة حاكمة يمكن أن ينشأ بينهما وبين هاتين السلطتين من تصرف أو سلوك يتعلق بممارسة الحكم ويجسد علاقة الحكم بينهما.

ج. أن يكون هناك رضاء من كافة الهيئات الحاكمة على الاعتياد على هذا التصرف السياسي بمعنى أن يكون هذا التصرف السياسي قد لاقى القبول أو الموافقة من الهيئات الأخرى بكل الطرق التي تعبر عن هذا الرضا والقبول[٥٨]. وحتى يتحول هذا التصرف أو السلوك السياسي الى عرف دستوري لا بد من توافر الشروط التالية:

أ) أن يكون هذا التصرف أو السلوك السياسي قد تكرر القيام به حتى يمكن القول بوجود عدة دستورية أو قاعدة دستورية [٥٩]، إذ إن تكرار التصرف مع انه شرط لازم إلا انه ينبغي أن يتم دون أن يكون هناك أدنى اعتراض من أي طرف من أطراف هذه الهيئات الحاكمة، بمعنى أن هذا التصرف السياسي الذي درجت عليه إحدى الهيئات الحاكمة يكون محل رضا وقبول الهيئات الحاكمة الأخرى المعنية بالأمر، بمعنى أن يكون هناك اجتماع على القبول لهذا التصرف لسياسي وهو ما يقصد به شرط العمومية[٦٠].

وحتى يكتمل شرط العمومية فإنه يلزم ايضاً قبول ورضاء الأفراد لهذا التصرف السياسي على الأقل فيما يتعلق بتلك التي تمس حقوقه وحرياته[٦١].

ب) الانتظام والاعتياد على مباشرة هذا التصرف أو السلوك السياسي دون أي انقطاع أو مخالفة ولو لمرة واحدة إضافة الى استمرار العمل بهذه العادة الدستورية مدة معقولة بما يؤكد استقرارها وثبوتها وتحولها من ثم الى عرف. أما إذا تم التشكيك في هذه العادية الدستورية وصدر تصرف واحد مخالف لها، وتكررت هذه المخالفة فإن ذلك سيؤدي الى تقويض هذه العادة وهدمها.

إن توافر هذه الشروط تحقق الركن المادي للعادة الدستورية إلا إن ذلك لا يكفي فحتى تتحول هذه العادة الدستورية الى قاعدة ملزمة واجبة الإتباع والاحترام لابد من أن يتحقق الاعتقاد الراسخ في ذهن السلطات الحاكمة وفي ذهن الجماعة وضميرها بأن تلك القاعدة العرفية قد أضحت ملزمة تماماً مثل قواعد الدستور المكتوب وان الخروج عليها يستتبع توقيع جزاء كالخروج على قواعد الدستور المكتوب سواء بسواء[٦٢]. وهنا يكمن الركن المعنوي والذي بتكامله مع الركن المادي وشروطه يتحقق للقاعدة العرفية صفة الإلزام الدستوري.

وبما إننا بصدد تعديل قاعدة دستورية عرفية بواسطة قاعدة عرفية جيدة وهو ما نجد امثل تجسيد له في الدستور العرفي الانجليزي فإن التعديل هنا لا يثير إشكالية تتعلق بشرعية العرف المعدل للدستور المكتوب وقوته الدستورية. أما بشأن العرف المعدل للقاعدة العرفية الدستورية فإن الأمر لا يثير أية إشكالية فالعرف المعدل في هذا الوضع يتشكل كقاعدة عرفية جديدة ليحل محل قاعدة عرفية نافذة لأن الهيئات الحاكمة تأكدت من عدم جدواها فسلكت

مسلكاً جديداً فتكرر هذا المسلك حتى أدى ذلك الى قيام قاعدة دستورية تحولت الى قاعدة عرفية دستورية جديدة أضحى لها قوة الإلزام بتوافر شروط قيامها وتكوينها(٦٣).

من كل ما تقدم، نستطيع القول إن العرف الدستوري المعدل لا يستطيع أن يعدل من الدستور العرفي الانجليزي إلا جانبه العرفي فقط دون أن يمتد إلى الجانب المكتوب في هذا الدستور، في حين إن تعديل الدستور المرن المكتوب بواسطة عرف دستوري أمر ممكن الحدوث وذلك على التفصيل السابق.

الخاتمة:ـ

إن الواقع الدستوري الراهن لا يعرف من الدساتير التي يطلق عليها الفقه "الدساتير العرفية"، إلا الدستور الإنجليزي الذي يعد النموذج التقليدي للدستور العرفي، نموذج تميزت مكوناته بالتعقيد والإشكاليات وتميز تكوينه بالخبرات العلمية الطويلة التي تشكلت عبر التاريخ مسايرة مظاهر الحداثة ومواكبة لها، وفي إطار المعطيات التاريخية التي صاغت التاريخ السياسي والبنيان الدستوري الإنجليزي من أعراف شيدت بنيانه، وقواعد دستورية مدونة كانت نتاج الصراع من اجل صياغة نظام الحكم.

وقد سعينا إلى دراسة ضمانات تعديل الدستور الإنجليزي، والبحث في خصوصية نشأته ومكوناته العرفية إلى جانب الوثائق الدستورية المدونة، وأبرزنا انه على الرغم من احتواء هذه الدساتير على العديد من الوثائق الدستورية المدونة فأنه يظل يعرف بالدستور العرفي وإصرار النظام الدستوري الإنجليزي على الإقرار بالطابع العرفي لهذا الدستور.

الاستنتاجات:

١- الدساتير العرفية وأبرزها الدستور الإنجليزي نشأ عن طريق العرف أي التقاليد التي استقرت لتصبح ملزمة للسلطات الحاكمة، وبمعنى آخر يمكن القول إن الدستور العرفي هو الدستور الذي يعتبر العرف المصدر الرئيسي لقواعده وأحكامه أو هو الدستور غير المدون الذي لم تستمد أحكامه عن طريق التشريع فحسب، بل استمدت عن طريق العرف الذي استقر فأكتسب مع الزمن قوة إلزامية، لذا فهي لم تدون في وثيقة دستورية.

٢- بالرغم من إن الواقع الدستوري قد هجر الدساتير العرفية بحكم المتغيرات السياسية والمؤثرات المعاصرة، وضعف التقاليد السياسية المحافظة، وعدم قدرتها على الصمود أمام المتغيرات والمؤثرات، فان ذلك لا يعني زوال الدساتير العرفية، فلا زال لهذا النوع من الدساتير حضور فعال ومؤثر في المجتمع الإنجليزي، وهذا يعود لقدرة التقاليد السياسية المحافظة على الصمود، لكون تلك التقاليد تعبر عن ثقافة ووعي ووجدان الشعب الإنجليزي، ومن خلال التناغم بين التقاليد المحافظة والمؤثرات المعاصرة استطاع الدستور العرفي الإنجليزي إن يؤكد حضوره واستمرارية دوره حتى اليوم.

٣- استطاع الدستور الإنجليزي أن يؤسس سمات خاصة به جعلته يتفرد بين الدساتير فظل الاستثناء، واستمر بهذه الخصوصية ليؤكد حتى الوقت الحاضر وإعلانه عن تجربة استطاعت أن تحافظ على كل ما هو تقليدي ومحافظ في الحياة السياسية والدستورية في ظل واقع معاصر متطور.

٤- الدستور الإنجليزي هو ثمرة تطور تأريخي طويل، تمت خلاله صياغة مقومات هذا الدستور الذي أراد له الشعب الإنجليزي أن يترعرع وينمو دون أن تمسه يد التقنين فالاستمرارية بين الماضي والحاضر هي الوسيلة التي تم بها صياغة خصوصية الدستور الإنجليزي، وهذا يعني أن هذا الدستور نشا واستقر جيلاً بعد جيل في وجدان ووعي وسلوك الشعب الإنجليزي، ليعبر بذلك عن هذا التطور التاريخي بكل ما يحمله من ثقافة ورؤية الماضي، وربط الماضي بالحاضر مع كل متغيراته وتأثيراته المعاصرة، وهكذا فقد تشكل الدستور دون الحاجة الى تدوينه.

٥- تعتبر الدساتير العرفية ومثالها الدستور الإنجليزي أكثر الدساتير مرونة فهي كما تنشا عن طريق العرف والسوابق القضائية فأنها تعدل بذات الطريقة، أي بتكوين قواعد عرفية جديدة تأخذ مكان القواعد العرفية القديمة. كما تستطيع السلطة التشريعية تعديل تلك القواعد وفقاَ لنفس الإجراءات المعتادة في تعديل القواعد القانونية العادية.

٦- هذا ويلاحظ، عدم وجود تلازم حتمي بين الدساتير المرنة والدساتير غير المرنة، بالرغم من إن اغلب القواعد الدستورية غير المدونة هي مرنة. ولا يوجد تطابق كذلك بين الدساتير الجامدة والدساتير المدون، بالرغم من إن اغلب الدساتير المدونة هي دساتير جامدة.

٧- أن يكون الحكم على دستور معين بأنه مرن يتوقف على الطريقة والإجراءات التي تتبع في تعديله، فإذا تشابهت هذه الطريقة وتلك الإجراءات مع طريقة وإجراءات تعديل القانون العادي، كنا بصدد (دستور مرن). بغض النظر عن الطريقة والإجراءات التي تم بها وضع الدستور.

٨- نتفق مع جانب من الفقه الى إن لمرونة الدساتير ميزة مهمة هي سهولة تعديلها لتساير روح العصر وتطور الحياة الاجتماعية. بيد إن المرونة التي تتمتع بها هذه الدساتير لا تعني عدم استقرارها، فسهولة تعديلها عن طريق القوانين العادية لم يمنع دون استقرارها.

التوصيات:

١- أن يأخذ الدستور الإنجليزي بنظر الاعتبار الأوضاع الاجتماعية المتغيرة، ذلك إن السوابق القديمة جداّ لا تنطبق على الظروف المستجدة على الرغم من إن الحياة السياسية والقانونية تتسم في المجتمع الإنجليزي بالمحافظة والتمسك والتقليد، باعتبار إن ذلك أرثاَ تاريخياَ في الممارسة السياسية في المجتمع الإنجليزي.

٢- لما كان النظام البرلماني قد نشا في انجلترا بناء على القواعد العرفية، فأنه من الضروري أن يكون لهذه القواعد دور أساسي في كافة الدول التي تأخذ بهذا النظام حتى وان كان نظامها الدستوري مدوناَ في وثيقة واحدة.

٣- نرى ضرورة أن لا يتحقق السمو الشكلي في الدستور المرن لأن السلطة التشريعية تستطيع أن تعدل نصوصه، بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية.

ويكمن السمو الشكلي للدستور، في أن أعداد الدستور وتعديله يفترضان إتباع بعض الشروط الشكلية التي تحد من حرية السلطات التي تتولى أمر تطبيق قواعد الدستور وتعديله.

ويتحقق السمو الشكلي للدستور، إذا كان تعديله يتطلب إتباع إجراءات وأشكال خاصة (أكثر تعقيداَ) تختلف عن الإجراءات

والأشكال التي تلزم لتعديل القوانين العادية.

وتبعاً لذلك، فأن السمو الشكلي يجب أن يتحقق فقط في الدستور الجامد، وذلك لأن الدستور الجامد يتطلب إجراءات خاصة يجب مراعاتها عند الشروع بتعديل نصوصه.

٤- إن لا يثار موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور المرن لأن الدستور المرن لا يتمتع بأي سموا شكلي على القوانين العادية، فلوا خالف القانون العادي الدستور المرن فهذه المخالفة لا تعتبر انتهاكاً للدستور بل تعتبر تعديل للدستور المدون.

٥- إن يكون للبرلمان دور هام في مراحل التعديل، ولكن دون أن ينفرد في كل الأحوال بإتمام تعديل الدستور. ففي أحوال عديدة وفي نظم معينة لا يتم إجراء التعديل في صورته النهائية إلا باستفتاء شعبي، وفي أحوال أخرى وفق إجراءات خاصة تتميز وتختلف عن تلك المتبعة في إجراء تعديل القوانين العادية.

٦- أن يكون ما يتم الاعتداد به ليس فقط الكيفية التي وضع بها الدستور وإنما ينظر الى إجراءات تعديله فالعبرة اذاً في كيفية تعديل الدستور وليس بكيفية وضعه إذ لا يشترط أن يكون الدستور قد تم وضعه بنفس الطريقة التي تتم بها وضع التشريعات العادية حتى يعتبر مرناً أو أن تقوم بوضعه هيئة خاصة، سواء كانت منتخبة أو معينة لكي يعتبر دستوراً جامداً لان المعيار المعتمد في التفرقة بين الدستور المرن والدستور الجامد هو كيفية التعديل.

٧- إعطاء دور للسلطات السياسية في إجراء التعديل على الدساتير المرنة، إضافة للبرلمان و الحاكم سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية،

والحكومـة، فـأن منظمـات المجتمـع المـدني كالنقابـات والجمعيـات والأحزاب السياسية يمكن أن يكون لها دور مهم في المساعدة بإقرار عملية التعديل. ولا يغيب عنا الرأي العام إذ هو التعبير الحر عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، إذ يلعب دوراً هاماً في تحديد طبيعة النظام السياسي للدولة نتيجة انتشار الديمقراطية وزيادة قوة وفعالية وسائل الإعلام وتطورها وكذلك تقدم وانتشار التعليم. كما إن الرأي العام يقوم بمهمة الحكم على تصرفات السلطة الحاكمة.. ولهذا فأن الرأي العام يسهر على صيانة واحترام الدستور والقانون ويعد من أهم الضمانات التي تؤدي إلى ضمان حسن تطبيقها

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

١- ينظر د. خالد عمر عبد الله باجنيد و ينظر د. احمد صادق الجيزاني – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار جامعة عدن للطباعة والنشر عدن ٢٠٠٣م.

٢- ينظر د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية مطبعة – دار الكتاب – دمشق ١٩٩٤م.

٣- ينظر د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨.

٤- ينظر د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٥- ينظر د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري – مكتبة النهضة العربية. القاهرة ١٩٦٠م.

٦- ينظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣.

٧- ينظر د. ثروت بدري، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧١م.

٨- ينظر د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري – دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٩- ينظر د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٥م.

١٠- ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري – الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٧م.

١١- ينظر د. مصطفى زيد أبو فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة – منشأة المعارف، الإسكندرية ١٦٦٥م.

١٢- عبد الفتاح ساير داير، مبادئ القانون الدستوري –مطابع دار الكتاب العربي مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.

١٣- ينظر د. شمس مرغني زين، القانون الدستوري، عالم الكتب ن القاهرة، ١٩٧٨.

١٤- ينظر د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.

١٥- ينظر د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٤م.

١٦- ينظر د.سعاد الشرقاوي وآخرون، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٧- ينظر د. سعد عصفور، القانون الدستوري – القسم الأول- مقدمة القانون الدستوري الطبعة الأولى – الإسكندرية ١٩٥٤م.

١٨- ينظر د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري – دستور ١٩٧١م – منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٠م.

١٩- ينظر د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٨م.

٢٠- ينظر د. محمد أنس قاسم جعفر، القانون الدستوري، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١- ينظر د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في ج.ع.م. مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة ١٩٦٤.

٢٢- ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.

٢٣- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري – الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت ١٩٨٣م.

٢٤- ينظر د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢٥- ينظر د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤.

٢٦- ينظر د. محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.١٩٧٦

ثانياً: باللغة الانجليزية.

1- Hauriau A. et Gicauel J. et Gelard P:Droit Constitutionnel el Institutions Politiques – 6em- ed- montchrestien، 1988.

2- Yves Guchet: Elements de Droit constitutionnel Ed. Elbatros Paris، 198.

3- Tony Adams، The amendment of the British constitution، Oxford University press، 1st edition،1958.

4- Richards Harper، The procedures of the British constitution،2nd edition، penguin press،1980

5- Cameron Joseph، The practical application of the constitution، 1st edition، Frankenstein press، 1978.

6- K.perwitt s.verba:An Introduction to American Government Herper Raw-New York 1977.

7- Michel Brown، The Customary Constitution، 2nd edition، white house press،New york،1990.

8- Dennis Campbell،The Flexible Constitutions، University of Thessalonica، Greece،1985.

9- Tim Roth & Tom Hanks، The nature of the constitution، 1st edition، Penguin press،1970.

هوامش البحث

(١) يمتـاز الدسـتور الإنجليـزي بأنـه دسـتور عـرفي يتشـكل بمجملـه مـن الأعـراف الدسـتورية، إلا إن الدستور الإنجليزي يحتوي على عدد معين من الوثائق المدونة ذات الطبيعة الدستورية، وهو يحتوي على قواعد ذات جذور أو أصول قضائية.

(٢) ينظر د. خالد عمر بجنيد و ينظر د. احمد صادق الجيزاني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ٢٠٠٣، ص١١٦.

(٣) ينظر د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم لسياسية، مطبعة دار الكتاب دمشق، ١٩٩٤، ص ٩٥.

(٤) ينظر د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٨٠

(٥) ينظر د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢١٠.

(٦) لمزيد من التفصيل ينظر:

K.perwitt s.verba:An Introduction to American Government Herper Raw-New York 1977.P،224 seq .

(٧) ينظر د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٨) ينظر د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٢٠١.

Richards Harper، The procedures of the British constitution،2nd edition، penguin press،1980

Cameron Joseph، The practical application of the constitution، 1st edition، Frankenstein press، 1978.

(٩) ينظر د.رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري والنظرية العامة والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٠٣.

(١٠) ينظر د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(١١) ينظر د. رمضـان محمـد بطيخ، النظرية العامة للقـانون الدسـتوري، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربية ٢٠٠٥، ص ١٥٧.

(١٢) ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٦٧. وكذلك ينظر د. مصطفى زيد أبو فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربيـة المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٦٦٥م، ص ١٨١.

(١٣) ينظر د.عبد الفتاح ساير داير، مبـادئ القـانون الدسـتوري، مطـابع دار الكتـاب العربـي مصـر، الطبعة الأولى، ١٩٥٩، ص ١٤٧.

(١٤) ينظر د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(١٥) لمزيد من التفاصيل ينظر. ينظر د. شمس مرغني زين، القانون الدستوري – عالم الكتب القاهرة ١٩٧٨، ص٧٢ وما يليها

(١٦) وكذلك ينظر د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي القـاهرة ١٩٦٣، ص٨٠ وما يليها.

(١٧) ينظر المادة (١٥) من العهد الدستوري لعـام ١٨١٤م والمـادة (١٤) مـن العهـد الدسـتوري الفرنسـي لعام ١٨٣٠م

(١٨) ينظر د. محمد انس قاسم جعفر: القانون الدستوري – النسر الذهبي للطباعة – عابدين القاهرة، ١٩٩٧ ص٩٦ ص ١٠٤ وما بعدها.

(١٩) ينظر د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في ج.ع.م، مكتبة القـاهرة الحديثة القاهرة ١٩٦٤، ص٢٨١.

(٢٠) ينظـر د. عبـد الحميـد متـولي، القـانون الدسـتوري و الأنظمـة السياسـية، منشـأة المعـارف، الإسكندرية، ١٩٦٣-١٩٦٤، ص ٢١٠.وكـذلك ينظر د. محسـن خليـل، الـنظم السياسـية والقـانون الدسـتوري، مصـدر سـابق، ص ١٢٩، وكـذلك ينظـر د. إبـراهيم عبـد العزيـز شـيحا، القـانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢١) ينظر د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٢٢) ينظر د. محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق،ص ١٧٧

(٢٣) ينظر د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٢٤) ينظر د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢٥) ينظر د. زهير شكر، مصـدر سـابق، ص٣٤٢، وكـذلك ينظر د. كمـال الغـالي: مبـادئ القـانون الدستوري والأنظمة الدستورية، مصدر سابق ص٣٧٣

(٢٦) ينظر د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٢٧) ينظر د. محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق،ص ١٧٩

(٢٨) ينظر د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٢٩ وما يليها.

(٢٩) ينظر د. إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤ ص٣٦٤ وما بعدها.
(٣٠) ينظر د. كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٤٧.
(٣١) ينظر د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مصدر سابق، ص ١٥٦.
(٣٢) ينظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٨٤.
(٣٣) ينظر د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٧٣
(٣٤) ينظر د. ثروت بدوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٣٤
(٣٥) ينظر د.رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٧٨
(٣٦) ينظر د.سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١١٢.
(٣٧) ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٦٩.
(٣٨) ينظر د.سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١١٣.
(٣٩) ينظر د.مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، مصدر سابق، ص١١٢
(٤٠) ينظر د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، مصدر سابق، ص٣٦٥
(٤١) ينظر د. كمال غالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٧١
(٤٢) ينظر د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية "المبادئ الدستورية العامة" – نفس المصدر ص ٣٦
(٤٣) ينظر د. كمال غالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٧٢
(٤٤) ينظر د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق،ص١٤٥.
(٤٥) ينظر د. سعد عصفور، القانون الدستوري ن مصدر سابق، ص١٧٨.
(٤٦) ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ١٨٩.
(٤٧) ينظر د. ثروت بدوي، القانون الدستوري، مصدر سابق ن ص١٥٦.
(٤٨) ينظر د.سعد عصفور، القانون الدستوري، مصدر سابق،١٧٨.
(٤٩) ينظر د. سعد عصفور، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٢٨.
(٥٠) ينظر د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق،ص١٢٧
(٥١) ينظر د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق ص١٢٥
(٥٢) ينظر د. عبد الفتاح ساير داير، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٥٥
(٥٣) ينظر د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية، مصدر سابق،ص٧٨
(٥٤) ينظر د. طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في ج.ع.م. نفس المصدر ص١٢٩

(٥٥) ينظر د. سعد عصفور، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٢٨.
(٥٦) ينظر د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق،ص١٢٧
(٥٧) ينظر د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية، مصدر سابق،ص٧٨
(٥٨) ينظر د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق ص١٢٥
(٥٩) ينظر د. عبد الفتاح ساير داير، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٥٥
(٦٠) ينظر د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية، مصدر سابق،ص ٨٢
(٦١) لمزيد من التفاصيل ينظر... ينظر د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٨٩.
(٦٢) ينظر د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة"، مصدر سابق، ص٨٧.
(٦٣) ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصدر سابق،ص٨٩.